

**لائحة بدلات خدمات ميناء العقبة**  
**لسنة (2009) وتعديلاتها**  
**صادرة عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة**

**نقل حرفي عن الجريدة الرسمية عدد 4946 تاريخ 2009/1/15**

**لائحة بدلات خدمات ميناء العقبة لسنة (2009) وتعديلاتها**  
**صادرة عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة**

**المادة (1) :**

1. تسمى هذه اللائحة ( لائحة بدلات خدمات ميناء العقبة لسنة 2009) والصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (510/2008) تاريخ 2008/11/18 م .
2. يعمل بهذه اللائحة والجدول الملحقة (1،2،3،4) اعتباراً من اليوم الأول من شهر آذار من العام 2009 م .
3. اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من العام 2010م يعمل بالجدول رقم (5) بدلاً من الجدول رقم (3) الملحق بهذه اللائحة ، كما يعمل بالجدول رقم (6) بدلاً من الجدول رقم (4) الملحق بهذه اللائحة ، أما الجداول رقمي (1) و (2) والملحقة بهذه اللائحة فسيتم العمل بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
4. تطبق هذه اللائحة على الخدمات المينائية التي يتم تقديمها في الميناء .
5. لا يؤثر أي نص في هذه اللائحة على أي قانون أو نظام يتعلق بالرسوم الجمركية أو أية رسوم أو ضرائب أخرى تفرض أو تطبق في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو على أي أمر أو قرار يتم إصداره وتوجيهه بصورة قانونية وفقاً لأحكام ذلك القانون أو النظام.
6. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الاتفاقيات المبرمة بين مؤسسة الموانئ (المؤسسة) وبين عملائها فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها المؤسسة ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك خطياً بين أطراف هذه الاتفاقيات وبموافقة شركة تطوير العقبة .
7. لا تسري أحكام هذه اللائحة على الخدمات التي تقدمها شركة ميناء حاويات العقبة وشركة ميناء العقبة للخدمات البحرية ، حيث تخضع هذه الخدمات إلى بدلات خاصة صادرة عن السلطة .
8. تعتبر الجداول الملحقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.
9. جميع البدلات المذكورة في الجداول الملحقة بهذه اللائحة بالدينار الأردني.

**المادة (2) :**

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
- المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية .
  - المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة في المملكة .
  - السلطة : سلطة المنطقة .
  - المؤسسة : مؤسسة الموانئ .
  - مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة .

- المدير العام : مدير عام المؤسسة .
- التشريعات : القوانين والأنظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية المطبقة في المنطقة و / أو في المملكة وأية تعديلات تطرأ عليها .
- الميناء : ميناء العقبة ويشمل الأرصفة ومرافق التخزين والمراسي والمياه الإقليمية المحددة من قبل الجهات المختصة .
- المرسى : مناطق رسو السفن ضمن حدود المياه الإقليمية الأردنية .
- السفينة : أي مركب أو قارب صالح للملاحة أياً كان نوعه أو تسميته أو حمولته ويشمل ذلك أجزاءه وفروعه الأصلية أو المتحركة وجميع التفرعات الضرورية لاستثماره .
- الحمولة القائمة المسجلة (GRT): هي الرقم الدال على السعة الحجمية الكلية (GRT) للسفينة والذي يقاس وفقاً للأسس المعتمدة في سجلات هيئات التصنيف المعتمدة. وتعتمد الأرقام الدالة على حمولة السفينة من الأوراق المحفوظة فيها والمتعلقة بمواصفاتها أو من سجلات هيئات تصنيف السفن المعتمدة.
- الحمولة الإجمالية (GT) : هي الحمولة القائمة المسجلة للسفينة بالإضافة إلى الفراغات اللازمة لها ، ولغايات احتساب بدلات الخدمات المينائية فإن (GT) يعني الرقم الذي يحدد مقدار السعة الحجمية الكلية للسفينة والمحدد في أوراق تسجيلها الرسمية التي بحوزتها .
- المعاونة : وتشمل أي منشأة عائمة تقطر بواسطة قارب أو قاطرة .
- المعدات : أي أداة أو جهاز أو نظام أو لوازم تستخدم أو يراد استخدامها لأغراض تقديم الخدمات المينائية .
- الخدمات المينائية : الخدمات التي تقدمها المؤسسة في الميناء والمبينة في المادة (4) من هذه اللائحة .
- بدلات الخدمات المينائية : أي بدلات خدمات وأجور وعوائد ومصاريف ومستحقات وغرامات وتعويضات تتعلق بالخدمات المينائية ، ويشمل ذلك أي إجراءات يتم تقاضيها من قبل المؤسسة من العملاء والمتعلقة باستخدام أي مرفق من مرافق أو معدات الميناء كما وردت في هذه اللائحة والجداول الملحقة بها .
- البضائع : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية صادرة أو واردة من وإلى الميناء .
- البضائع الخطرة : البضائع المصنفة كبضائع خطرة حسب الكود البحري الدولي لتصنيف البضائع الخطرة .
- بضائع الترانزيت : البضائع الواردة برأً أو بحرأً إلى الميناء من بلد خارج المملكة والمرسلة برأً أو بحرأً إلى بلد آخر خارج المملكة والمعنونة على أنها بضائع ترانزيت في البيان الجمركي أو في بيان حمولة السفينة .
- بضائع الأقطرمة : البضائع التي لا ترد في بيان حمولة السفينة معنونة إلى ميناء العقبة والتي يتم إعادة تصديرها على سفينة أخرى عن طريق البحر بالصفة التي وردت بها وتعامل معاملة البضائع الواردة من حيث التخزين والاستلام والتصدير ويتم ذلك بعلم السلطة الجمركية عند إدخالها وإخراجها شريطة موافقة المؤسسة المسبقة على طلب الوكيل الملاحي لاستقبالها بهذه الصفة .
- التفريغ : تنزيل البضائع من السفينة إلى أرصفة الميناء أو الموانئ أو من السفينة إلى سفينة أخرى بأية وسيلة .
- التحميل : رفع البضائع من أرصفة الميناء أو الموانئ أو من سفينة أخرى إلى السفينة بأية وسيلة .
- التسليم المباشر : تسليم البضائع مباشرة من السفينة إلى الشاحنات أو العكس.

- مناولة البضائع : نقل البضائع من الأرصفة إلى مرافق التخزين المخصصة في الميناء وتثبيتها داخل مرافق التخزين ثم إعادة تحميلها على الشاحنات أو العكس ضمن حدود الميناء .
- التخزين : إيداع وحفظ البضائع في مرافق التخزين المخصصة في الميناء .
- التراكي : صف وربط السفن أو المواقين بمحاذاة الرصيف .
- مجهز السفينة : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باستثمار السفينة لحسابه بوصفه مالكاً أو مستأجراً لها ويعتبر المالك مجهزاً ما لم يثبت العكس.
- الوكيل الملاحي : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الجهات المختصة لممارسة أعمال الوكالة البحرية والمعين من قبل مجهز السفينة ليكون وكيلاً له في المملكة .
- المخلص الجمركي : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الجهات المختصة لممارسة أعمال التخليص على البضائع في الميناء والمعين من قبل المستورد أو المصدر.
- المستورد : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد اسمه في بيان حمولة السفينة المقدم إلى المؤسسة بصفته مرسل إليه البضائع .
- المصدر : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد اسمه في البيان الجمركي المقدم إلى المؤسسة بصفته مرسل البضائع .
- العميل / العملاء : مجهز السفينة والوكيل الملاحي والمستورد والمصدر والمخلص الجمركي وغيرهم من الزبائن أو المستخدمين للخدمات المينائية .
- القوة القاهرة : تعني أي حدث لا يمكن توقعه أو منع حدوثه والذي يؤدي إلى استحالة تقديم المؤسسة لخدماتها وفقاً لأحكام التشريعات .

### المادة (3):

1. تعمل المؤسسة على تقديم كافة الخدمات المينائية وفقاً لتقديرها وأفضل قدراتها وباستخدام الأجهزة والمعدات والآليات والمواد والعمالة والمرافق ذات الجودة المناسبة للاستخدام المخصص لها.
2. لا تعتبر المؤسسة مسؤولة عن أية أضرار أو أعطال قد تنجم عن عمليات وقف أو تعليق أو تأخير الخدمات المينائية التي تقدمها نتيجة لوقوع القوة القاهرة.
3. يعتبر استخدام الميناء من قبل السفن والعملاء بمثابة قبول منهم لنوعية الخدمات المينائية وبدلاتها وجميع الشروط الأخرى الخاصة بها.
4. يلتزم العميل بتزويد المؤسسة بكافة المعلومات والوثائق اللازمة لتقديم خدماتها قبل (24) أربعة وعشرون ساعة على الأقل من الموعد المقرر لتقديم الخدمات لضمان حسن تنفيذ الخدمات بكفاءة وفعالية ولغايات إصدار المطالبات المالية عن الخدمات المقدمة ، وفي حالة عدم استلام تلك المعلومات والوثائق في الوقت المحدد أو كون المعلومات والوثائق غير مكتملة، فيحق للمؤسسة وقف أو تأجيل تنفيذ الخدمات المطلوبة إلى حين استلام المعلومات والوثائق المطلوبة و/أو استكمالها من قبل العميل.
5. تحتفظ المؤسسة بحقها في الإطلاع على كافة الوثائق الخاصة بالسفن والبضائع والركاب والمركبات من أجل تنفيذ الخدمات التي تقدمها واحتساب بدلات الخدمات المينائية المترتبة عليها بموجب هذه اللائحة.

#### المادة (4):

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات المينائية التالية:

1. خدمات التراكي للسفن.
2. خدمات تزويد المياه للسفن ونقل النفايات من السفن في الميناء.
3. خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين للبضائع.
4. خدمات الحصر والجرد والمعاينة والتوزيع للبضائع.
5. خدمات التوزيع والتشدير للشاحنات.
6. تأجير الأجهزة والمعدات والآليات والمركبات والعمال والمرافق اللازمة لتقديم الخدمات المينائية.
7. خدمات الإنقاذ والإسعاف ومكافحة الحرائق والتلوث الزيتي في الميناء وجميع الخدمات المتعلقة بذلك.
8. سائر الخدمات المينائية الأخرى ذات الصلة بالسفن والبضائع والركاب والمركبات في الميناء.

#### المادة (5):

1. تستوفي المؤسسة بدلات الخدمات المينائية حسب الجداول رقم (1،2،3،4) أو الجداول رقم (1،2،5،6) وفق مقتضى الحال والملحقة بهذه اللائحة، ويجوز تعديل هذه اللائحة أو الجداول الملحقة بها من حين لآخر بموجب إشعار مسبق وبعد الحصول على موافقة السلطة، على أن تسري البدلات المعدلة بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ صدورهما.
2. تكون كافة بدلات الخدمات المينائية المحددة بموجب هذه اللائحة بالدينار الأردني وتسدد المطالبات المالية بالدينار الأردني.
3. في حال ورود أي بضاعة أو طلب خدمة لم يرد عليها نص في هذه اللائحة والجداول الملحقة بها، يحق للمؤسسة استيفاء بدلات الخدمات المينائية المترتبة عليها بقرار من المدير العام على أن تعرض لاحقاً من قبل شركة تطوير العقبة على مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للمصادقة عليها.
4. يجوز للمؤسسة إبرام اتفاقيات خاصة مع عملائها تتضمن إستيفاء بدلات خاصة عن الخدمات المينائية المنصوص عليها بالجداول الملحقة، وذلك مقابل التزام العملاء باستيراد أو تصدير كميات محددة من البضائع خلال مدد زمنية محددة أو أي نوع آخر من الالتزامات شريطة الحصول على موافقة السلطة المسبقة على هذه الاتفاقيات، بحيث تعرض هذه الاتفاقيات من قبل شركة تطوير العقبة على مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للموافقة عليها كشرط مسبق لنفاذها.

## المادة (6):

1. تعتبر أية بدلات خدمات مينائية تم اعتمادها بموجب اتفاقيات خاصة بين المؤسسة وأي طرف ثالث قبل نفاذ أحكام هذه اللائحة وكأنها صادرة بمقتضاها.
2. لمقاصد الفقرة (1) من هذه المادة ، تبقى بدلات الخدمات المينائية التي تستوفى بموجب هذه الاتفاقيات الخاصة نافذة وتكون خاضعة لأحكام تلك الاتفاقيات.
3. في حال انتهاء مدة الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وعدم تجديدها ، فإن جميع أحكام هذه اللائحة والجداول المرفقة بها سوف يتم تطبيقها على الخدمات المينائية التي سوف يتم تقديمها إلى أطراف هذه الاتفاقيات.

## المادة (7) :

1. تعفى البضائع الواردة باسم جلالة الملك من بدلات الخدمات المينائية.
2. لا يجوز الحصول على أكثر من تخفيض واحد على بدلات خدمات المناولة للإرسالية الواحدة.
3. تعفى البضائع المستوردة أو المصدرة من بدلات خدمات التخزين لأول (10) عشرة أيام من تاريخ تخزين جميع الإرسالية أو جزء منها أيهما أنسب للمؤسسة ، على أن تصبح مدة الإعفاء لأول (7) أيام فقط بعد مرور عامين على صدور هذه اللائحة.
4. تعفى البضائع المباعة بالمزاد العلني من بدلات خدمات التخزين لأول (10) عشرة أيام من تاريخ البيع.
5. تعفى البضائع من بدلات خدمات التخزين بقرار من المدير العام عن المدة التي يتأخر فيها تسليم البضائع إلى أصحابها إذا ثبت أن المؤسسة كانت سببا في ذلك التأخير شريطة أن تكون جميع إجراءات سحب البضائع جاهزة.
6. تخفض بدلات خدمات التخزين بنسبة (50%) على البضائع التي تتلف في الميناء ، ولا ينطبق ذلك على البضائع التي ترد تالفة أو يتم رفضها من قبل الجهات المختصة.
7. تخفض بدلات خدمات (مناولة البضائع) لبضائع الترانزيت والتي تستوفى من صاحب البضاعة بنسبة (40%).
8. يحق للمؤسسة وفقا لارادتها المنفردة منح الوكيل الملاحي تخفيض على بدلات خدمات التفريغ و التحميل المستحقة على السفينة التي يمثلها الوكيل الملاحي إذا قام بتسديد كامل بدلات الخدمات المينائية المستحقة عليها خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء تفريغها او تحميلها على ان يتم تحديد نسبة هذا التخفيض من قبل المؤسسة لكل حالة على حدة 0

(حسب قرار مجلس المفوضين / مجلس الادارة ) : قرر المجلس الموافقة على منح الوكيل الملاحي تخفيضا على بدلات التفريغ و التحميل المستحقة على السفينة التي يمثلها الوكيل الملاحي بنسبة (7%) إذا قام بتسديد كامل البدلات المستحقة عليها خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء تفريغها او تحميلها وذلك اعتبارا من تاريخ 2009/4/30م , مع امكانية زيادة نسبة هذا التخفيض لكل حالة على حدة وعلى أن تؤخذ موافقة ادارة مؤسسة الموانئ على أية زيادة تطرأ على هذه النسبة 0

## تعديل بند رقم ( 8 )

\* يمنح الوكيل الملاحي تخفيض بنسبة 7% على بدلات خدمات التفريغ والتحميل المستحقة على السفينة التي يمثلها اذا قام بتسديد كامل بدلات الخدمات المينائية المستحقة عليها خلال (10) ايام من تاريخ إصدار الفاتورة . يعمل به من تاريخ (2020/4/15) .

9. منح تخفيض بنسبة 25% من بدل خدمات التخزين المترتبة على المافي ( الكراجات ) العائدة للخطوط الملاحية شريطة التزام الوكيل باعادة تحميل المافي خلال شهر من تاريخ بدء التخزين كحد أقصى وبخلاف ذلك يعتبر هذا التخفيض ملغي .
  10. تخفض بدلات خدمات المناولة لبضائع الأقطرمة الواردة والصادرة من خلال الميناء بنسبة ( 25 % ) . ويعمل به من تاريخ (2020/4/15) .
  11. منح تخفيض بنسبة (25 % ) من بدل خدمات التخزين المترتبة على المافي ( الكراجات ) العائدة للخطوط الملاحية شريطة التزام الوكيل الملاحى باعادة تحميل المافي خلال شهر من تاريخ بدء التخزين كحد اقصى ويعمل به من تاريخ (2020/4/15) .
  12. منح تخفيض بنسبة ( 50% ) على بدلات خدمات الشفتنة على أن ينطبق هذا التخفيض على الشفتنة التي يقوم بها الوكيل الملاحى ويعمل به من تاريخ (2020/4/15) .
- ( ملاحظة قرار مجلس إدارة ) : زيادة الحافز التشجيعي من (40% الى 75% ) من بدل المناولة للبضائع المستوردة ترانزيت للسوق العراقي من خلال موانئ العقبة وبحيث يكون تاريخ نفاذ هذا القرار اعتباراً من 2019/2/2 .

#### المادة (8):

1. تعتبر عملية رسو وتراكي السفن مكتملة من الوقت الذي يتم فيه إلقاء مراساتها في البحر أو عندما يتم ربط أول حبل من حبالها بالرصيف أو على حدود الرصيف على التوالي.
2. تعتبر عملية إخراج السفن من الميناء مكتملة ابتداء من الوقت الذي ترفع فيه مراساتها من عرض البحر أو عند فك آخر حبل من حبالها من الرصيف الذي تترأى عليه على التوالي.
3. يتم احتساب جميع خدمات السفن على أساس الحمولة القائمة المسجلة (GRT) وفي حال لم يكن للسفينة حمولة قائمة مسجلة فتستخدم الحمولة الإجمالية (GT) وفي حال كان للسفينة حمولة قائمة مزدوجة تطبق عندها القيمة الأعلى وإذا كانت السفينة تقطر سفينة أخرى أو ماعونة فيتم احتساب إجمالي الحمولة القائمة المسجلة للسفينتين و/أو للسفينة والماعونة وفق مقتضى الحال.
4. لا يجوز تقديم الخدمات المينائية الخاصة بأي سفينة ما لم يكن لها وكيل ملاحى يمثلها في الميناء.
5. تتحمل المؤسسة بدلات الخدمات البحرية المترتبة على السفينة في حال تغيير مكان رسوها أو تراكيها بطلب من المؤسسة. ويتحمل الوكيل الملاحى بدلات الخدمات البحرية المترتبة في حال تغيير مكان رسوها أو تراكيها بطلب من وكيلها أو قبطان السفينة أو بسبب تدني إنتاج السفينة أو بسبب كثرة أعطالها شريطة أن لا تكون المؤسسة سببا في ذلك.

#### المادة (9):

1. لغايات احتساب بدلات الخدمات المينائية ، يبدأ احتساب اليوم اعتباراً من الدقيقة الأولى منه.
2. يجب على الوكيل الملاحى تقديم كفالة بنكية غير قابلة للنقض مقبولة للمؤسسة وصادرة عن بنك أردني معتمد وبالقيمة التي يتم تحديدها من قبل المؤسسة أو – في حال تعذر تقديم الكفالة البنكية – تقديم ضمان مالي آخر مقبول للمؤسسة ويتم منح الوكيل الملاحى مدة سماح قدرها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تفرغ أو تحميل السفينة لسداد كامل المطالبة المستحقة على السفينة.

وفي حال تخلف الوكيل الملاحي عن تسديد قيمة أية مطالبة خلال مدة (15) الخمسة عشر يوماً المذكورة . يحق للمؤسسة احتساب بدل تأخير بمعدل (9%) سنوياً من قيمة المطالبة، وبحيث يبدأ احتساب الفائدة بعد مرور مدة (15) الخمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد التام للمطالبة . كما تحتفظ المؤسسة بحقها في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوقها بما في ذلك الحق في تسجيل الكفالة البنكية أو الضمان المالي بعد إشعار الوكيل الملاحي وذلك بما يعادل المبالغ المستحقة بموجب المطالبات غير المسددة مضافاً إليها أي بدلات تأخير مترتبة على هذه المبالغ وفقاً لأحكام هذا البند.

(ملاحظة) : تم إلغاء البند رقم (3) الذي كان ينص على منح الوكيل تخفيضاً بنسبة (5%) عن بدلات التفريغ والتحميل المستحقة على السفينة التي يمثلها الوكيل الملاحي إذا قام بتسديد كامل بدلات الخدمات المينائية المستحقة عليها خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تفريغها أو تحميلها 0  
تم إلغاؤها حسب الجريدة الرسمية رقم ( 496 ) تاريخ 2009/4/30م صفحة رقم (2109) وحسب المادة الخامسة وتنص على ما يلي تعدل المادة (9) من اللائحة الأصلية بإلغاء البند (3) منها و أصبح الرقم المتسلسل للمادة التي تليها 0

### تعديل بند رقم ( 2 ) :

- يجب على الوكيل الملاحي تقديم كفالة بنكية غير قابلة للنقض مقبولة للمؤسسة وصادرة عن بنك أردني معتمد وبالقيمة التي يتم تحديدها من قبل المؤسسة أو - في حال تعذر تقديم الكفالة البنكية - تقديم ضمان مالي آخر مقبول للمؤسسة ويتم منح الوكيل الملاحي مدة سماح قدرها ( 10 ) أيام من تاريخ إصدار الفاتورة لسداد كامل المطالبة المستحقة على السفينة .

- وفي حال تخلف الوكيل الملاحي عن تسديد قيمة أية مطالبة خلال مدة ( 10 ) أيام المذكورة ، يحق للمؤسسة احتساب بدل تأخير بمعدل (9% ) سنوياً من قيمة المطالبة ، وبحيث يبدأ احتساب الفائدة بعد ( 10 ) أيام من تاريخ إصدار الفاتورة وحتى تاريخ السداد التام للمطالبة . كما تحتفظ المؤسسة بحقها في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوقها بما في ذلك الحق في تسجيل الكفالة البنكية أو الضمان المالي بعد إشعار الوكيل الملاحي وذلك بما يعادل المبالغ المستحقة بموجب المطالبات غير المسددة مضافاً إليها أي بدلات تأخير مترتبة على هذه المبالغ وفقاً لأحكام هذا البند . ويعمل به من تاريخ (2020/4/15) .

3. ترد المبالغ المستوفاة من قبل المؤسسة بالزيادة أو الخطأ إلى العملاء خلال مدة لا تزيد على (10) عشرة أيام عمل من تاريخ قيام العميل بإعلام المؤسسة خطياً بالمبالغ المستوفاة بالزيادة أو بالخطأ بموافقة المدير العام.
4. دون الإخلال بأحكام البند (2/9) أعلاه ، يجوز للمؤسسة وقف أو تعليق الخدمات المينائية التي تقدمها في حالة عدم تسديد البدلات المستحقة عن هذه الخدمات خلال المدة المحددة للسداد.
5. دون الإخلال بأحكام البند (2/9) أعلاه ، لا يسمح بتسليم البضائع إلى أصحابها قبل سداد بدلات الخدمات المينائية المستحقة عليها أو تقديم ضمان مقبول للمؤسسة.

### المادة (10):

1. تستوفي المؤسسة بدلات خدمات إضافية عن أي عمالة أو خدمة تستلزمها مصلحة السفينة أو البضاعة أو تعتبرها المؤسسة ضرورية أو لازمة لتقديم الخدمات المينائية ، وتستوفي هذه البدلات الإضافية وفقاً للبدلات المحددة في الجدول رقم (4) أو (6) وفق مقتضى الحال الملحق بهذه اللائحة ، ولغايات تقديم الخدمات تتألف اليد العاملة مما يلي :

- أ- التفريغ والتحميل :
- i. ونيش : عدد 2 .
  - ii. مراقب عنبر : عدد 1 .
  - iii. كاتب حصر : عدد 1 .
  - iv. عمال : عدد (4) / باستثناء المكيسات (7) عمال داخل العنبر.

ب- المناولة :

- i. عمال : عدد 4 .

2. إذا تقدم العميل بطلب لإلغاء توظيف الأيدي التي كان قد طلبها فتستوفى الأجور التالية:
- أ- طلبيات تشغيل السفن : يستوفى مبلغ (80) ثمانون دينار لكل يد / نوبة عمل .
  - ب- طلبيات المناولة في الساحات : يستوفى مبلغ (40) أربعون دينار لكل يد/نوبة عمل.

### المادة (11):

1. يلتزم العميل بالتقيد بالمتطلبات المينائية للسلامة العامة والأمن وحماية البيئة ويتحمل العميل أي نفقات تتحملها المؤسسة ناجمة عن عدم تقيده بهذه المتطلبات.
2. يخضع دخول البضائع الخطرة إلى الميناء للموافقة المسبقة من قبل المؤسسة والجهات المختصة .
3. يكون العميل مسؤولاً عن توفير المعدات والآليات اللازمة لتفريغ وتحميل ونقل ومناولة البضائع ذات الأحجام و/أو الأوزان الزائدة عن إمكانيات المؤسسة شريطة موافقة المؤسسة المسبقة على استقبالها.
4. يكون الوزن على قبانات المؤسسة إلزامياً لجميع أنواع الشاحنات التي تدخل الميناء لغايات التحميل أو التفريغ ، ويستثنى من ذلك الشاحنات التي يتعذر وزنها على القبانات لأسباب فنية .
5. يكون الطن المتري هو وحدة الاستيفاء لبدلات الخدمات المينائية المحددة بهذه اللائحة، ويجبر كسر المائة كيلو غرام في كل بوليصة إلى مائة كيلو غرام.
6. لغايات تحديد وزن البضاعة يعتمد بيان حمولة السفينة أو قبانات الميناء أو عدادات الصوامع أو تقرير قياس الحمولة أيها أفضل للمؤسسة ، وللمؤسسة الحق في التحري عن صحة هذه الأوزان بالطرق التي تراها مناسبة، ويتحمل العميل مسؤولية عدم دقة البيانات التي يقدمها.
7. إذا طلب العميل فرز البضاعة حسب أقيستها ومواصفاتها أو تعبئتها أو إعادة تغليفها تقوم المؤسسة بذلك على نفقته حسب الأجور المحددة في الجداول رقم (4) أو (6) الملحقة بهذه اللائحة وفق مقتضى الحال، شريطة أن يقوم العميل بتوفير المواد المطلوبة للفرز و/أو التعبئة و/أو إعادة التغليف والحصول على موافقة الجهات المختصة.
8. لا يسمح تخزين الحاويات الفارغة أكثر من شهر واحد في الميناء ويحق للمؤسسة بعد إنذار أصحابها التصرف بها لصالحها أو بيعها لقاء بدلات الخدمات المترتبة عليها ودون أن يترتب على المؤسسة أي مسؤولية بهذا الخصوص.
9. تستوفى المؤسسة بدلات الخدمات المينائية عن البضائع المباعة بالمزاد العلني من الثمن المباعة به بعد استيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها.
10. يستوفى من العميل أجور المواعين والآليات والأيدي العاملة اللازمة لتفريغ وتحميل ونقل البضائع من المرسى إلى الرصيف أو العكس حسب الجداول رقم (4) أو (6) الملحقة بهذه اللائحة وفق مقتضى الحال.

المهندس حسنى أبو غيدا  
رئيس مجلس مفوضي سلطة  
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

# جداول التعرفة

**جدول رقم ( 1 ) ويطبق اعتباراً من 1 / 3 / 2009  
بدل خدمات السفن ويستوفى بالدينار الأردني من وكلائها - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم (( 4946 )) تاريخ 15 / 1 / 2009**

الفئة	البيانات	عن كل طن GRT/GT	بدلات أخرى	ملاحظات
<b>1</b>	<b>التراكي على الارصفة</b>			
1.1	السفن العاملة عن كل يوم أو جزء اليوم , ويضاف أجور المراقبين والإطفائيات وأية خدمات أخرى حسب الجدول رقم ( 4 ) أو ( 6 ) حسب مقتضى الحال - إذا كانت تحمل مواد خطرة	<b>0.020</b>	-	-
1.2	السفن غير العاملة / لكل نوبة عمل ( 8 ) ساعات وبعدها ( 500 ) خمسمائة دينار لكل نوبة	<b>0.030</b>	-	-
<b>2</b>	<b>تزويد السفن بالمياه من الرصيف لكل متر مكعب / للرحلة الواحدة</b>			
2.1	أول 50 متر مكعب - لكل متر	-	<b>15.000</b>	خصم 25 % لشركة ميناء العقبة للخدمات البحرية
2.2	كل متر بعد ذلك	-	<b>20.000</b>	خصم 25 % لشركة ميناء العقبة للخدمات البحرية
			<b>50.000</b>	
<b>3</b>	<b>فتح وإغلاق أغطية العنابر على السفينة أو إلى الرصيف / لكل حركة</b>			
<b>4</b>	<b>تعفى السفن التي لا تقوم بأعمال تجارية من بدل خدمات الرسو والتراكي وهي :-</b>			
4.1	السفن التابعة إلى العائلة المالكة الكريمة	-	-	-
4.2	السفن التابعة إلى القوة البحرية الأردنية أو إلى السلطة أو إلى المؤسسة	-	-	-
4.3	السفن الصغيرة التي تقل حمولتها عن 100 طن ولا تقوم بأعمال تجارية	-	-	-
4.4	القاطرات والقوارب التابعة إلى شركة ميناء العقبة للخدمات البحرية	-	-	-
<b>5</b>	<b>يستوفى من وكيل السفينة بدل أعيال وساعات الانتظار للعاملين على السفينة الأجور المقررة في الجدول رقم ( 4 ) أول ( 6 ) حسب مقتضى الحال.</b>			

جدول رقم (2) ويطبق اعتبارا من 1 / 3 / 2009

بدل خدمات تأجير / أو استهلاك معدات التلوث البحري من مركز الأمير حمزة كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم (( 4946 )) تاريخ 2009/1/15

الأجرة أو قيمة الاستهلاك حسب الحالة			البيــــــــــــــــان	الفئة
خارج المياه الإقليمية لكل يوم 24 ساعة أو جزء منه	داخل المياه الإقليمية لكل يوم 24 ساعة أو جزء منه	في حالة الاستعداد لكل يوم 24 ساعة أو جزء منه		
			<b>الحواجز</b>	<b>1</b>
8000.000	4000.000	2000.000	حاجز مطاطي بعرض لغاية متر واحد وطول لغاية 200 مترا	1.1
12000.000	6000.000	3000.000	حاجز مطاطي بعرض أكثر من متر واحد وطول لغاية 200 مترا	1.2
200.000	100.000	50.000	حاجز واقى لحماية الشواطئ بعرض لغاية 40سم / لكل متر	1.3
300.000	150.000	75.000	حاجز ماص للزيت بعرض لغاية 20 سم وطول لغاية 3 متر	1.4
			<b>كاشطات الزيوت</b>	<b>2</b>
1000.000	500.000	250.000	كاشطة زيت 5 طن متري / ساعة	2.1
4000.000	2000.000	1000.000	كاشطة زيت اسطوانية 12 طن متري / ساعة	2.2
4000.000	2000.000	1000.000	كاشطة زيت حلزونية 50 طن متري / ساعة	2.3
4000.000	2000.000	1000.000	كاشطة زيت حلزونية 60 طن متري / ساعة	2.4
3200.000	1600.000	800.000	كاشطة زيت ذيل ثعلب من 10 طن الى 15 طن متري / ساعة	2.5
			<b>المضخات</b>	<b>3</b>
8000.000	4000.000	2000.000	مضخة غاطسة بقدرة 300 طن متري / ساعة	3.1
400.000	200.000	100.000	مضخة ماء بقدرة 60 طن متري / ساعة	3.2
300.000	150.000	75.000	مضخة غسل ماء ساخن مضغوط	3.3
			<b>قوارب مكافحة التلوث</b>	<b>4</b>
4000.000	2000.000	1000.000	قارب مكافحة تلوث لغاية 10 متر	4.1
8000.000	4000.000	2000.000	قارب مكافحة تلوث أكبر من 10 متر ولغاية 20 مترا	4.2
1000.000	500.000	250.000	قارب مطاطي لغاية 7 متر	4.3
2000.000	1000.000	500.000	قارب إنقاذ	4.4
			<b>الخزانات</b>	<b>5</b>
8000.000	4000.000	2000.000	خزان مطاطي عائم لغاية 10 متر مكعب	5.1
14000.000	7000.000	3500.000	خزان مياه عائم أكبر من 10 متر ولغاية 25 متر مكعب	5.2
1000.000	500.000	250.000	خزان مياه مطاطي لغاية 10 متر مكعب	5.3
30000.000	15000.000	7500.000	خزان مياه مطاطي عائم أكبر من 25 متر ولغاية 100 متر مكعب	5.4



تابع جدول رقم ( 2 ) ويطبق اعتبارا من 1 / 3 / 2009 - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم (( 4649 )) تاريخ 2009/1/15

الأجرة أو قيمة الاستهلاك حسب الحالة			البيان	الفئة
خارج المياه الإقليمية	داخل المياه الإقليمية	في حالة الاستعداد		
لكل يوم 24 ساعة أو جزء منه	لكل يوم 24 ساعة أو جزء منه	لكل يوم 24 ساعة أو جزء منه		
			<b>معدات ومواد ولوازم أخرى</b>	<b>13</b>
10.000	5.000	2.500	براميل فارغة بسعة لغاية 200 لتر	13.1
1000.000	500.000	250.000	أذرع ومضخات الرش	13.2
2000.000	1000.000	500.000	منصة عائمة بطول لغاية 20 مترا	13.3
200.000	100.000	50.000	معدات يدوية لتنظيف الشواطئ	13.4
			إذا تمت الاستعانة بجهة أخرى سواء داخلية أو خارجية تتحمل الجهة المسببة بالتلوث أجور وأثمان المعدات والمواد مضافا إليها خدمات إدارية بنسبة ( 25 % ) لصالح مؤسسة الموانئ	<b>14</b>
			يضاف ( 50 % ) على أجور الأيدي العاملة والفنية والمختصة ، والآليات والمعدات والأدوات المذكورة في الجدول رقم ( 4 ) أو ( 6 ) حسب مقتضى الحال إذا تم استخدامها في مكافحة التلوث .	<b>15</b>

**جدول رقم (5) بدلا من جدول رقم ( 3 ) / ويطبق اعتبارا من 1 / 1 / 2010**  
**بدل خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين / شاملا أجور الأيدي العاملة ومعدات وأدوات المناولة**

بدل خدمات التخزين				بدل خدمات مناولة البضائع عبر الميناء		بدل خدمات التفريغ والتحميل		نوع البضاعة	رقم
يستوفى من صاحب البضاعة				يستوفى من صاحب البضاعة		يستوفى من وكيل السفينة			
كل يوم بعد ذلك	ثالث 14 أيام بعد ذلك	ثاني 14 يوم بعد ذلك	أول 14 يوم بعد مدة الإعفاء	مباشر وارد أو صادر	ما يرد ويخزن	برواف السفينة أو معدات أخرى	برواف ومعدات المؤسسة أو رورو		
								<b>الحبوب والأعلاف السائبة / للطن</b>	<b>1</b>
				1.650		1.000		من السفينة إلى الصوامع مباشرة	1.1
				1.650		1.000		من السفينة إلى ظهر الشاحنة أو العكس	1.2
				3.000		1.650	1.000	من السفينة إلى جهاز التكييس والتحميل على الشاحنات	1.3
0.500	0.300	0.200	0.100		4.000	1.650	1.000	من السفينة إلى جهاز التكييس ثم إلى موقع التخزين ثم إلى الشاحنات	1.4
								<b>المواد السائبة الجافة / للطن</b>	<b>2</b>
				1.500	3.000	3.000	1.500	المواد السائبة (الفوسفات، البوتاس، الأسمدة، الكبريت، الاسمنت السائب، رمل السيليكا، ملح الطعام)	2.1
0.600	0.400	0.300	0.200	1.500	3.000	3.000	1.500	مواد سائبة أخرى على شكل مساحيق أو أتربة أو حبيبات	2.2
								<b>النفط الخام ومشتقاته / للطن</b>	<b>3</b>
				1.500		2.500	1.500	النفط الخام والزيوت المعدنية التي تضخ مباشرة إلى الخزانات	3.1
				2.000		2.500	1.500	النفط الخام والزيوت المعدنية التي تضخ مباشرة إلى أذرع التحميل ثم إلى صهاريج الشحن	3.2
				3.000	3.000	2.500	1.500	النفط الخام والزيوت المعدنية التي تضخ من الخزانات إلى اذرع التحميل	3.3
				3.000	3.000	3.000	1.500	النفط الأبيض كالبنزين والكاز	3.4
								<b>الزيوت النباتية / للطن</b>	<b>4</b>
0.500	0.300	0.200	0.100	2.200	2.200	1.850	1.000	زيوت نباتية تضخ مباشرة إلى الخزانات	4.1
				2.200		1.850	1.000	زيوت نباتية تضخ مباشرة إلى صهاريج الشحن	4.2
								<b>الغازات السائلة / للطن</b>	<b>5</b>
				2.500			1.500	غازات سائلة تضخ مباشرة إلى الخزانات	5.1
				3.000			1.500	غازات سائلة تضخ مباشرة إلى صهاريج الشحن	5.2
								<b>مواد كيميائية سائلة / للطن</b>	<b>6</b>
			1.500	2.500			1.500	مواد كيميائية سائلة تضخ مباشرة إلى الخزانات	6.1
				3.000			1.500	مواد كيميائية سائلة تضخ إلى صهاريج الشحن مباشرة	6.2
2.000	1.500	1.000	0.500	7.000	8.500	5.750	4.200	<b>ذخائر وكربيد ومواد متفجرة أو العاب نارية أو مواد سريعة الالتهاب</b>	<b>7</b>

تابع جدول رقم (5) بدل خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين / شاملا أجور الأيدي العاملة ومعدات وأدوات المناولة

بدل خدمات التخزين				بدل خدمات مناولة البضائع عبر الميناء		بدل خدمات التفريغ والتحميل		نوع البضاعة	القيمة
يستوفى من صاحب البضاعة				يستوفى من صاحب البضاعة		يستوفى من وكيل السفينة			
كل يوم بعد ذلك	ثالث 14 يوم بعد ذلك	ثاني 14 يوم بعد ذلك	أول 14 يوم بعد مدة الإعفاء	مباشر وارد أو صادر	ما يرد ويخزن	بروافع ومعدات المؤسسة أو رورو	بروافع السفينة أو معدات أخرى		
									<b>8 الحيوانات الحية / للرأس الواحد</b>
				2.000		2.000			8.1 الأبقار والإبل والنعام والخيول وما شابهها
				0.600		0.400			8.2 الأغنام (الضأن والماعز) والغزلان وللاما وما شابهها
									<b>9 مركبات وآليات تسير بقوتها الذاتية - رورو - / للوحدة</b>
12.000	9.000	6.000	3.000	31.500	37.500	15.000			9.1 لغاية 3 طن
16.000	12.000	8.000	4.000	46.000	50.000	20.000			9.2 أكثر من 3 طن ولغاية 10 طن
20.000	15.000	10.000	5.000	60.000	75.000	25.000			9.3 أكثر من 10 طن ولغاية 20 طن
24.000	20.000	12.000	6.000	80.000	90.000	40.000			9.4 أكثر من 20 طن ولغاية 30 طن
28.000	24.000	14.000	7.000	100.000	110.000	60.000			9.5 أكثر من 30 طن ولغاية 40 طن
32.000	28.000	16.000	8.000	120.000	130.000	80.000			9.6 أكثر من 40 طن ولغاية 50 طن
									9.7 يضاف 75 دينار لأي مركبة أو آلية أو مقطورة إذا وردت محملة
									9.8 يضاعف بدل خدمات المناولة لجميع فئات هذه المادة إذا وردت معطلة
									<b>10 مركبات وآليات تفرغ أو تحمل بالروافع / للوحدة</b>
12.000	9.000	6.000	3.000	31.500	37.500	67.500	47.500		10.1 لغاية 3 طن
16.000	12.000	8.000	4.000	46.000	50.000	258.000	247.000		10.2 أكثر من 3 طن ولغاية 10 طن
20.000	15.000	10.000	5.000	60.000	75.000	513.000	481.000		10.3 أكثر من 10 طن ولغاية 20 طن
									<b>11 يضاف 75 دينارا لأي مركبة أو آلية أو مقطورة إذا وردت محملة</b>
									<b>12 الكراجات الفارغة / للوحدة</b>
12.000	9.000	6.000	3.000	38.000	45.000	38.500	34.000		12.1 لغاية 6 متر
16.000	12.000	8.000	4.000	45.000	53.000	110.000	102.000		12.2 أكثر من 6 متر
									<b>13 المجنزرات / للوحدة</b>
12.000	9.000	6.000	3.000	70.000	80.000	198.000	188.000		13.1 آلية مجنزرة أقل من 10 طن
16.000	12.000	8.000	4.000	140.000	160.000	274.000	253.000		13.2 آلية مجنزرة أكثر من 10 - 20 طن

تابع جدول رقم (5) بدل خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين / شاملا أجور الأيدي العاملة ومعدات وأدوات المناولة

بدل خدمات التخزين				بدل خدمات مناولة البضائع عبر الميناء		بدل خدمات التفريغ والتحميل		نوع البضاعة	رقم
يستوفى من صاحب البضاعة				يستوفى من صاحب البضاعة		يستوفى من وكيل السفينة			
كل يوم بعد ذلك	ثالث 14 يوم بعد ذلك	ثاني 14 يوم بعد ذلك	أول 14 يوم بعد مدة الإعفاء	مباشر وارد أو صادر	ما يرد ويخزن	بروافع ومعدات المؤسسة أو رورو	بروافع السفينة أو معدات أخرى		
									<b>14 الأخشاب / للطن</b>
0.500	0.400	0.300	0.200	4.500	5.500	7.000	4.500		14.1 جذوع الأشجار
0.600	0.500	0.400	0.300	5.500	6.500	7.500	5.000		14.2 ابلكاج وفورمايكا وخشب (ربط)
0.600	0.500	0.400	0.300	7.000	7.000	9.000	6.000		14.3 ابلكاج وفورمايكا وخشب (فرط)
0.600	0.500	0.400	0.300	5.000	6.000	9.000	6.000		14.4 ابلكاج ( خشب مضغوط )
									<b>15 المكيسات والشوالات الكبيرة/ للطن</b>
0.500	0.300	0.200	0.100	3.000	4.000	4.000	2.200		15.1 مكيسات مواد غذائية
0.600	0.400	0.300	0.200	4.000	6.000	5.000	3.000		15.2 مكيسات مواد أخرى
2.000	1.500	1.000	0.500	7.000	8.000	6.000	4.000		15.3 مكيسات مواد خطرة أو ملوثة
									<b>16 الحديد والمعادن الأخرى / للطن</b>
0.500	0.300	0.200	0.100	2.000	2.500	6.000	4.000		16.1 حديد (مبروم , زوايا , جسور , ربط , ألواح , لفات , قضبان .... الخ)
0.600	0.400	0.300	0.200	3.000	3.500	5.000	3.500		16.2 ألواح الزينكو والاسبست وما مائلها لغاية 20 طن
1.500	1.000	0.750	0.500	8.000	9.000	4.500	3.000		16.3 خرده معادن لغاية 20 طن
30.000	25.000	20.000	15.000	120.000	140.000	140.000	100.000		16.4 رول صاج من 20 ولغاية 50 طن للواحدة
									<b>17 المواسير / للطن</b>
0.600	0.400	0.300	0.200	3.000	3.500	4.500	3.000		17.1 مواسير (فرط )
0.500	0.300	0.200	0.100	2.500	3.000	4.000	2.500		17.2 مواسير (ربط )
									<b>18 البراميل / للطن</b>
2.000	1.500	1.000	0.500	8.000	9.000	8.000	5.000		18.1 براميل مواد خطرة أو ملوثة
1.000	0.500	0.400	0.300	7.000	8.000	6.000	4.000		18.2 براميل مواد أخرى

تابع جدول رقم (5) بدل خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين / شاملا أجور الأيدي العاملة ومعدات وأدوات المناولة

بدل خدمات التخزين				بدل خدمات مناولة البضائع عبر الميناء		بدل خدمات التفريغ والتحميل		نوع البضاعة	رقم
يستوفى من صاحب البضاعة				يستوفى من صاحب البضاعة		يستوفى من وكيل السفينة			
كل يوم بعد ذلك	ثالث 14 يوم بعد ذلك	ثاني 14 يوم بعد ذلك	أول 14 يوم بعد مدة الاعفاء	مباشر وارد أو صادر	ما يرد ويخزن	برواف السفينة أو معدات أخرى	برواف ومعدات المؤسسة أو رورو		
									<b>19</b>
									<b>اللحوم والخضار والفواكه / للطن</b>
									19.1 ذبائح الأغنام وما شابهها
									19.2 لحوم بيضاء أو حمراء معبأة في كراتين غير محزومة أو مرزومة
									19.3 خضار وفواكه مبردة معبأة في كراتين محزومة أو مرزومة
									19.4 خضار وفواكه غير مبردة معبأة في كراتين محزومة أو مرزومة
									<b>20</b>
									<b>البضائع المحزومة أو المرزومة / للطن</b>
									20.1 بضائع خطيرة أو ملوثة ترد محزومة أو مرزومة أو على طبالي
									20.2 بضائع أخرى ترد محزومة أو مرزومة أو على طبالي
									<b>21</b>
									<b>حاويات معبأة مغلقة / للواحدة</b>
									21.1 لغاية 20 قدما
									21.2 أكبر من 20 قدما ولغاية 40 قدما
									21.3 أكبر من 40 قدما
									<b>22</b>
									<b>حاويات ذات حمولة بابعاد زائدة أو مواد خطيرة / للواحدة</b>
									22.1 لغاية 20 قدما
									22.2 أكبر من 20 قدما ولغاية 40 قدما
									22.3 أكبر من 40 قدما
									<b>23</b>
									<b>حاويات فارغة / للواحدة</b>
									23.1 لغاية 20 قدما
									23.2 أكبر من 20 قدما ولغاية 40 قدما
									23.3 أكبر من 40 قدما

تابع جدول رقم (5) بدل خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين / شاملا أجور الأيدي العاملة ومعدات وأدوات المناولة

بدل خدمات التخزين				بدل خدمات مناولة البضائع عبر الميناء		بدل خدمات التفريغ والتحميل		نوع البضاعة	رقم
يستوفى من صاحب البضاعة				يستوفى من صاحب البضاعة		يستوفى من وكيل السفينة			
كل يوم بعد ذلك	ثالث 14 يوم بعد ذلك	ثاني 14 يوم بعد ذلك	أول 14 يوم بعد مدة الإعفاء	مباشر وارد أو صادر	ما يرد ويخزن	بروافع ومعدات المؤسسة أو رورو	بروافع السفينة أو معدات أخرى		
									<b>24</b> بدل فتح الحاويات للتفريغ أو المعاينة
				15.000	15.000				24.1 بدل فتح الحاويات للتفريغ أو المعاينة/ للوحدة
									24.2 يستوفى بدل المناولة للبضائع المفرغة من الحاويات حسب وزن و نوع وصفة البضاعة
									<b>25</b> البيوت الجاهزة والكرفانات / للواحد
12.000	9.000	6.000	3.000	20.000	25.000	240.000	160.000		25.1 بيوت جاهزة لغاية طول 4 متر
20.000	15.000	10.000	5.000	45.000	45.000	480.000	355.000		25.2 بيوت جاهزة بطول أكثر من 4 متر
									<b>26</b> القطع البحرية / للوحدة
20.000	15.000	10.000	5.000	43.000	45.000	240.000	160.000		26.1 قطع بحرية لغاية 6 متر
40.000	25.000	20.000	15.000	70.000	70.000	600.000	400.000		26.2 قطع بحرية أكثر من 6 متر
									<b>27</b> المثقلات / للوحدة
30.000	25.000	20.000	15.000	250.000	300.000	750.000	500.000		27.1 أكثر من 20 طنا ولغاية 50 طنا
35.000	35.000	30.000	25.000	560.000	682.000	1500.000	1000.000		27.2 أكثر من 50 طنا - ولغاية 100 طنا
45.000	45.000	40.000	35.000	1115.000	1365.000	3000.000	2000.000		27.3 أكثر من 100 طنا - ولغاية 200 طنا
60.000	60.000	50.000	45.000	1680.000	2050.000	4500.000	3000.000		27.4 أكثر من 200 طنا
									27.5 يخفض 50% على بدل المناولة إذا تمت مناولة المثقلات باليات ومعدات القطاع الخاص
									<b>28</b> حجارة البلاط والرخام وما شابهها / للوحدة
10.000	6.000	5.000	4.000	60.000	70.000	70.000	50.000		28.1 لغاية 10 طن
12.000	8.000	7.000	6.000	90.000	105.000	105.000	75.000		28.2 أكثر من 10 طن ولغاية 20 طن
30.000	25.000	20.000	15.000	120.000	140.000	140.000	100.000		28.3 أكثر من 20 طن ولغاية 50 طن للوحدة
									<b>29</b> الورق / للطن
1.000	0.500	0.400	0.300	7.000	8.000	5.850	3.500		29.1 الورق بكافة أنواعه
1.000	0.500	0.400	0.300	7.000	8.000	6.500	4.500		29.2 عجائن ورقية

تابع جدول رقم (5) بدل خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين / شاملا أجور الأيدي العاملة ومعدات وأدوات المناولة

بدل خدمات التخزين				بدل خدمات مناولة البضائع عبر الميناء		بدل خدمات التفريغ والتحميل		البيان / نوع البضاعة	رقم
يستوفى من صاحب البضاعة				يستوفى من صاحب البضاعة		يستوفى من وكيل السفينة			
كل يوم بعد ذلك	ثالث 14 يوم بعد ذلك	ثاني 14 يوم بعد ذلك	أول 14 يوم بعد مدة الإغفاء	مباشر وارد أو صادر	ما يرد ويخزن	بروافع ومعدات المؤسسة أو رورو	بروافع السفينة أو معدات أخرى		
						3.000		سائح قادم أو مغادر على السفن السياحية	30
								جميع أنواع البضائع الأخرى التي لم تذكر في المواد أعلاه على اختلاف أنواعها / للطن	31
								بضائع خطرة أو ملوثة	31.1
								بضائع غير خطرة أو ملوثة	31.2
4.000	2.000	1.500	1.000	8.000	9.000	8.000	5.000	شفتته البضائع على السفن	32
3.000	1.500	1.000	0.500	7.000	8.000	6.000	4.000	إذا تمت الشفنته على السفينة : يستوفى نفس البديل المبين في مواد هذا الجدول حسب نوع البضاعة لكل حركة	32.1
								إذا تمت الشفنته بالتفريغ إلى الرصيف والإعادة إلى السفينة : تستوفى بدلات التفريغ والتحميل والمناولة و وارد وصادر كاملة حسب فئات هذا الجدول ملاحظة : يستوفى نصف البديل المبين في الجدول رقم (5) حسب نوع البضاعة لكل حركة اذا قام الوكيل بالشفنته ( يعني في هذا الجدول )	32.2

جدول رقم (6) بدلا من جدول رقم ( 4 ) / ويطبق اعتبارا من 2010 / 1 / 1

الفئة	البيان	بدل تأجير في الساعة	أجور أخرى
<b>1</b>	<b>الأيدي العاملة والموظفون والمختصون والخبراء</b>		
1.1	عامل , حارس , سائق	1.500	-
1.2	كاتب الحصر , أو الفرز , أو مأمور تسليم البضائع , أو مراقبي العمال , أو العنابر , أو الكيماويون .....الخ	2.000	-
1.3	غطاس و بحد أدنى أجور عدد ( اثنتين غطاس )	100.000	-
1.4	رئيس كتبة , رئيس باخرة , مأمور استلام , ونيش , كومندجي	2.000	-
1.5	حداد , خراط , نجار , كهربائي , ومن في سويتهم	7.000	-
1.6	ميكانيكي , كهربائي آليات , بنشرجي .	10.000	-
1.7	طبيب , مهندس , خبير	20.000	-
<b>2</b>	<b>الروافع الشوكية والحاضنات</b>		
2.1	روافع شوكية بقدرة لغاية 3 طن	15.000	-
2.2	روافع شوكية بقدرة أكثر من 3 طن ولغاية 10 طن	15.000	-
2.3	روافع شوكية بقدرة أكثر من 10 طن ولغاية 15 طن	25.000	-
2.4	روافع شوكية بقدرة أكثر من 15 طن ولغاية 25 طن	40.000	-
2.5	رافعة بحاضنة للورق , أو لمناولة رول الصاج	40.000	-
<b>3</b>	<b>الروافع السلكية</b>		
3.1	روافع سلكية بقدرة لغاية 3 طن	15.000	-
3.2	روافع سلكية بقدرة أكثر من 3 طن ولغاية 15 طن	20.000	-
3.3	روافع سلكية بقدرة أكثر من 15 طن ولغاية 35 طن	40.000	-
3.4	روافع سلكية بقدرة أكثر من 35 طن ولغاية 70 طن	60.000	-
3.5	روافع سلكية بقدرة أكثر من 70 طن	100.000	-
3.6	روافع رصيف ( موبايل كرين )	150.000	-
<b>4</b>	<b>آليات السحب ونقل البضائع</b>		
4.1	رأس تريلا بدون مقطورة	15.000	-
4.2	تريلا ( رأس قاطر ومقطورة )	35.000	-
4.3	لوبوي ( رأس قاطر ومقطورة )	50.000	-
4.4	تراكتور	12.000	-
4.5	ساحبة ( تك ماستر )	25.000	-
4.6	كراجة 20 قدما	5.000	-

-	8.000	كراجة 40 قدما	4.7
-	35.000	قلاب	4.8
<b>تابع جدول رقم (6) بدلا من جدول رقم ( 4 ) / ويعمل به اعتبارا من 2010 / 1 / 1</b>			
البيان	بدل تأجير في الساعة	أجور أخرى	الفئة
<b>5 آليات إنشائية وكهربائية ومكائن وسيارات</b>			
جرافة بعجلات	3.000	-	5.1
جرافة جنزير	50.000	-	5.2
جرافة بحفار أو مسمار	60.000	-	5.3
سيبة كهرباء ( سيارة ) أو هيدروليكية	70.000	-	5.4
سيارة إطفاء	30.000	-	5.5
سيارة إسعاف , أو سيارة صالون , أو نقل مشترك .	30.000	-	5.6
صهريج نضح , ضاغطة نفايات	35.000	-	5.7
ماكينة لحام	15.000	-	5.8
مضخة مياه متنقلة	6.000	-	5.9
ضاغطة هواء	15.000	-	5.10
قتشاط كهربائي	30.000	-	5.11
طفاية حريق ( 50 ) كغم بودره	1.000	ويحد أدنى 8 ساعات	5.12
في حال إستخدام سيارة الإطفاء أو طفاية الحريق		بالإضافة إلى بدل التأجير المحدد في البندين ( 5.5 ، 5.12 ) من هذه الفئة يضاف ثمن مادة القوم و / أو البودرة المستخدمة وحسب سعر السوق وبدل الصيانة و / أو أي نفقات أخرى تتحملها الشركة	5.13
<b>6 مواعين لنقل البضائع من البواخر العاملة في المرسى أو العكس</b>			
ماعونه بقدرة لغاية 150 طن	5.000	-	6.1
ماعونه بقدرة أكثر من 150 طن	10.000	-	6.2
<b>7 ماعونه تطلب لأي غاية أخرى</b>			
<b>8 الأسلاك والحبال والسلاسل , وشبكات الحبال والأسلاك , وأقشطة الكتان والنايلون , والأقفال</b>			
بقدرة لغاية 10 طن	2.000	-	8.1
بقدرة أكثر من 10 طن ولغاية 20 طن	3.000	-	8.2
بقدرة أكثر من 20 طن	5.000	-	8.3
<b>9 أطقم أدوات مناولة أخرى</b>			
غفة حاويات من الجسور أو السلاسل	2.000	-	9.1
غفة ورق أو مواشير أو براميل أو صاج أو طبالي	1.500	-	9.2

9.3	طقم لمناولة السيارات	4.000	-
<b>10</b>	<b>الغرفات والشافطات والمحاقين (الهوبرات )</b>		
10.1	غرفة بسعة لغاية 6 متر مكعب	5.000	-
10.2	غرفة بسعة أكبر من 6 متر مكعب ولغاية 10 متر مكعب	10.000	-
10.3	غرفة بسعة أكبر من 10 متر مكعب	15.000	
10.4	المحاقين ( الهوبرات )	5.000	
10.5	الشافطات	120.000	-

تابع جدول رقم (6) بدلا من جدول رقم ( 4 ) / ويعمل به اعتبارا من 1 / 1 / 2010

الفئة	البيان	بدل تأجير في الساعة	أجور أخرى
<b>11</b>	<b>رمبات التحميل</b>		
11.1	رمبات تحميل معدنية أو خشبية متحركة أو ثابتة	10.000	
11.2	رمبات تحميل هيدروليكية	20.000	
<b>12</b>	<b>أية أدوات أخرى</b>	1.000	
<b>13</b>	<b>الفنادر</b>		
13.1	فنادر صغيرة بقطر لغاية 2 متر	15.000	
13.2	فنادر متوسطة بقطر أكثر من 2 متر	30.000	
<b>14</b>	<b>يستوفى ثمن أو قيمة الضرر لأي من الآليات والمعدات أعلاه إذا تلفت وثبت أن الجهة المستأجرة هي المتسببة بذلك</b>		
<b>15</b>	<b>تشغيل السيارات والآليات / للوحدة</b>		
15.1	تشغيل سيارات	-	10.000
15.2	تشغيل حافلات وشاحنات وآليات	-	15.000
<b>16</b>	<b>بدل خدمات القبان والتشدير</b>		
16.1	شاحنه تقل حمولتها عن 5 طن مع التشدير أو بدونه - للمرة الواحدة / لكل حمولة	-	5.000
16.2	شاحنة رأس بكافة فئاتها مع التشدير - للمرة الواحدة / لكل حمولة	-	5.000
16.3	شاحنة (رأس وجرارة) مع التشدير - للمرة الواحدة / لكل حمولة	-	5.000
16.4	تريلا مع التشدير - للمرة الواحدة / لكل حمولة	-	5.000
16.5	الشاحنات التي لا تحتاج إلى تشدير - للمرة الواحدة / لكل حمولة	-	5.000
<b>17</b>	<b>رفع وتنزيل ونقل الحاويات داخل حرم الميناء / للوحدة</b>		
17.1	رفع وتنزيل حاوية معبأة لغاية 20 قدما	-	20.000
17.2	رفع وتنزيل حاوية معبأة أكبر من 20 قدما	-	30.000
17.3	رفع وتنزيل حاوية فارغة لغاية 20 قدما	-	12.000

17.4	رفع وتنزيل حاوية فارغة أكبر من 20 قدما	-	18.000
17.5	نقل حاوية معبأة لغاية 20 قدما / داخل الميناء	-	40.000
17.6	نقل حاوية معبأة أكبر من 20 قدما / داخل الميناء	-	50.000
17.7	نقل حاوية فارغة لغاية 20 قدما / داخل الميناء	-	20.000
17.8	نقل حاوية فارغة أكثر من 20 قدما / داخل الميناء	-	30.000

تابع جدول رقم (6) بدلا من جدول رقم (4) / ويعمل به اعتبارا من 2010 / 1 / 1

الفئة	البيان	بدل تأجير في الساعة	أجور أخرى
<b>18</b>	<b>خدمات متفرقة</b>		
18.1	تصوير أو تصديق الوثائق - لكل صفحة	-	1.000
18.2	إصدار الشهادات / لكل شهادة	-	5.000
18.3	تصاريح الأشخاص السنوية	-	12.000
18.3.1	تصاريح موظفي القطاع العام مجانا للمرة الأولى	-	0.000
18.3.2	تصاريح موظفي القطاع الخاص / سنويا		12.000
18.3.3	استبدال تصاريح الأشخاص الفاقدة و / أو التالفة		6.000
18.4	تصاريح السيارات السنوية	-	36.000
18.4.1	تصاريح السيارات الحكومية وسيارات موظفي القطاع العام / سنويا	-	6.000
18.4.2	تصاريح سيارات القطاع الخاص / سنويا		36.000
18.4.3	استبدال التصاريح التالفة و / أو الفاقدة للسيارات		12.000
18.5	بدل استخدام ساحات انتظار الشاحنات وتضاف على كل بطاقة قبان للشاحنات التي تستخدم الساحات وتورد لصالح شركة تطوير العقبة		2.000
18.6	بدل خدمات مبيت في الميناء للشاحنات التي لا عمل لها لكل ساعة	-	1.000
18.7	إيصال خدمة الهاتف إلى السفينة على الرصيف / لكل مرة توصيل		200.000
18.8	بدل خدمات راديو العقبة ( JOY ) بمعدل 3 دقائق للمكالمة - وتحدد البدلات وفقا للمعايير الدولية بوحدة ال ( GFR )		-
18.9	تصويب المناقست بعد موافقة الجمارك - لكل مرة	-	20.000
18.10	تقديم بيانات غير دقيقة عن أوزان البضائع / لكل بوليصة	-	45.000
18.11	حواجز إسمنتية أو معدنية للباخرة / للواحد في اليوم	-	1.000
18.12	إيصال التيار الكهربائي / لكل مرة توصيل	-	100.000
18.13	كل كيلو واط	-	1.000
18.14	وحدة إنارة متنقلة	5.000	
19	خدمات محطة غسل الشاحنات		
19.1	للسيارة الواحدة		2.000

4.000		للقطعتين / قاطرة ومقطورة واعتبار التريلا قطعتين لهذه الغاية	19.2
		خدمات أخرى	20
1200.000		خدمات صحية وأمنية وإدارية وخدمات أخرى ذات صلة بتموين السفن / سنويا	20.1
800.000		خدمات صحية وأمنية وإدارية وخدمات أخرى ذات صلة بشركات الصيانة البحرية / سنويا	20.2
600.000		خدمات صحية وأمنية وإدارية وخدمات أخرى ذات صلة بشركات المعاينة البحرية / سنويا	20.3

## تعرفة ميناء الركاب في ميناء العقبة اعتباراً من 1 / 1 / 2010

الفئة	البيان	التعرفة حسب الاتفاقية 2010/1/1 بالدولار	التعرفة بعد التضخم السنوي 2016/1/1 (الحالية) بالدولار
<b>1</b>	<b>سيارات الركوب والنقل المشترك</b>		
1.1	سيارات بطول 5 متر	20.000	24.794
1.2	سيارات رانج روفر أ لاند روفر أو ميكروبيس أو كارافات أو بك أب أو جيب	25.000	31.012
<b>2</b>	<b>شاحنات محملة</b>		
2.1	عربة نصف نقل أو صهريج أو خلاط	80.000	99.208
2.2	تريلا أو براد محمل	70.000	86.795
2.3	لوبوي أو كاسحة أو ناقلة أو قاطرة ومقطورة (رأس وجرارة)	200.000	248.003
<b>3</b>	<b>شاحنات فارغة</b>		
3.1	عربة نصف نقل أو صهريج أو خلاط فارغ	60.000	74.404
3.2	تريلا أو براد فارغ	50.000	62.001
3.3	لوبوي أو كاسحة أو ناقلة سيارات أو قاطرة ومقطورة (رأس وجرارة)	140.000	173.611
<b>4</b>	<b>راكب</b>	2.000	2.483
<b>5</b>	<b>دراجة نارية</b>	5.000	6.196
<b>6</b>	<b>تراكتور زراعي</b>	70.000	86.795
<b>7</b>	<b>البضائع غير المحملة على الشاحنات / طن (بضاعة بأرضية العبارة)</b>	10.000	12.403
	<b>تضاعف الأجور لكافة الفئات إذا وردت أو صدرت بدون سائقيها</b>		
	<b>تضاعف الأجور لكافة الفئات إذا كانت البضائع المحملة خطرة</b>		

على أن يتم إضافة النسبة السنوية المنوية لمعدل التضخم التي يقرها البنك المركزي الأردني سنويا على أن لا تتجاوز سنويا 5% لكل من :

- التعرفة المقترحة أعلاه والتي سيبدأ تطبيقها اعتباراً من 1 / 1 / 2010 ويتم تحصيلها بالدولار الأمريكي .
- بدل ( الامتياز ) مقابل الانتفاع لأرصفتها الركاب الذي يدفع سنويا من قبل شركة الجسر العربي لكل من مينائي العقبة ونويبع ويتم تحصيلها بالدولار الأمريكي .
- بدل تحسين الخدمات لكل من مينائي العقبة ونويبع ويتم تحصيلها بالدولار الأمريكي .
- تضاعف بدل الخدمات في حالة أن تكون البضاعة خطرة .
- تضاعف بدل الخدمات في حالة أن تكون البضاعة بدون صحبة سائق.